

١٩٧٥
٢٢٨٢
٩١٢٤
بسم الله الرحمن الرحيم
٢٠٠٣ / ٩ / ٢٤



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤

بنظام الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالتربية والتعليم

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
وتعديلاته ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته
ولامحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى ما عرضه قطاع الأمانة العامة ،

قرر :

المادة الأولى :

يُعمل بنظام الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالديوان العام لوزارة
التربية والتعليم ومديرياتها بالمحافظات المرافق .

المادة الثانية :

على جميع الجهات - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ،

وزير التربية والتعليم

(دكتور حسين كامل بهاء الدين)

د. الفؤاد التليجى



التاريخ / / ٢٠٠

- ٢ -

نظام الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالتربية والتعليم

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

ينشأ نظام للرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم ومديرياتها بالمحافظات ، وأسرههم ، ويكون الاشتراك في هذا النظام اختياريًا .

مادة (٢) :

يقصد بأسرة العامل في تطبيق أحكام هذا النظام الزوجة واثنتان من أولاده حتى الانتهاء من التعليم أو الالتحاق بعمل بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، أيهما أسبق ، والوالدان إذا كان العامل يعولهم .

مادة (٣) :

على العامل الذي يرغب في الانتفاع بهذا النظام أن يتقدم إلى الأمانة الفنية للنظام أو إلى مدير عام الإدارة التعليمية التي تتبعها بطلب على الاستمارة المخصصة لذلك موقع عليه منه يبدى رغبته في الاشتراك في النظام ، وأن يوقع على إقرار بقبول خصم قيمة الاشتراك من راتبه شهريًا .

وعلى العامل إذا كان أولاده في تاريخ الاشتراك أكثر من اثنين أن يختار اثنين من بينهم يستفيدا من الرعاية الصحية التي يقررها هذا النظام .





مادة (٤) :

يكون إبداء الرغبة في الاشتراك في هذا النظام خلال شهرين من تاريخ العمل به أو استلام العمل بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ وتتم الاستفادة من الخدمات التي يقررها بمجرد تقديم الطلب .
وإذا تقدم العامل بطلب الاشتراك بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فلا يجوز له الاستفادة بالخدمات التي يقررها النظام إلا بعد مضي ستة أشهر على تقديم طلب الاشتراك .
ويجوز في الحالات الإنسانية الطارئة تجاوز عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم .

الفصل الثاني

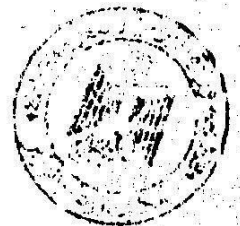
الرعاية الصحية

مادة (٥) :

- يقصد بالرعاية الصحية في تطبيق هذا النظام :
- (١) الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين ، بما في ذلك أخصائي الأسنان .
 - (٢) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
 - (٣) العلاج والإقامة بالمستشفيات والعمليات الجراحية والولادة ، وأنواع العلاج الأخرى حسبما يلزم .
 - (٤) الفحص بالأشعة والبحوث والاختبارات المعملية اللازمة ، وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها .
 - (٥) صرف الأدوية اللازمة للعلاج أثناء الإقامة في المستشفيات فقط .
 - (٦) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف الصناعية والتعويضية وسبل العلاج الطبيعي .



٢٤١٥٨١٢٨٢٤٥
٩٠٠٢/١٠/٩





- ٤ -

مادة (٦) :

يكون بكل مديرية تعليمية عيادة أو أكثر تابعة للنظام ، ويكون العلاج بمستشفيات المؤسسة العلاجية ومستشفيات التأمين الصحي والمستشفيات الكبرى والخاصة التي تتعاقد معها إدارة النظام بمستوى مميز في الرعاية والعلاج والإقامة طبقا لما يتم الاتفاق عليه .

مادة (٧) :

يتم العلاج بالمستشفيات المتعاقد معها في الحالات التي يتقرر دخولها المستشفى من العاملين وأسرهـم ، وذلك طبقا للمستويات الآتية :

- | | |
|--------------------------|--------------------------------|
| الدرجة الأولى الممتازة . | (١) شاغلو وظائف الإدارة العليا |
| الدرجة الأولى | (٢) شاغلو وظائف الدرجة الأولى |
| الدرجة الثانية | (٣) باقى العاملـين |

مادة (٨) :

تتولى إدارة النظام التعاقد مع عدد مناسب من الأطباء المتخصصين في فروع الطب المختلفة من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والأخصائيين بوزارة الصحة وغيرهم فى جميع المحافظات لعلاج الأعضاء وأسرهـم ، سواء فى العيادات التابعة للنظام أو عياداتهم الخاصة .

مادة (٩) :

يقف سريان هذا النظام بالنسبة للعامل المشترك أو أحد أفراد أسرته المستفيدين إذا التحق بعمل داخل البلاد يوفر له نظام خدمات صحية أو التحق بأى عمل خارج البلاد ، أو إذا امتن مهنه حرة أو تجارية داخل البلاد أو خارجها .

مادة (١٠) :

يشترط لاستفادة المنتفع من الرعاية الصحية التى يقررها هذا النظام أن يتقدم للعيادات التابعة للنظام أو الأطباء والمستشفيات المتعاقد معها ببطاقة العلاج التى يحصل عليها عند اشتراكه .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٥ -

مادة (١١) :

على المنتفع أن يتقدم إلى إحدى عيادات النظام للكشف عليه فإذا لم تتوافر فيها الخدمات الطبية المطلوبة ، أحال طبيب العيادة المنتفع إلى الأخصائي الذي يتعامل معه النظام للكشف عليه في عيادته الخاصة أو إحالته إلى أحد المستشفيات المتعاقد معها ، ويكون التحويل بنماذج مختومة بخاتم النظام ، ويوقع عليها من المستشار الطبي أو الطبيب المتعاقد معه ، وترفق صورة من النماذج في حالة التحويل إلى المستشفى لإيداعها بها ويصلح النموذج للاستعمال لمدة أسبوعين على الأكثر من تاريخه وإلا وجب تجديده .
وفي حالات الضرورة يخطر المنتفع إدارة النظام بدخوله المستشفى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الدخول .

مادة (١٢) :

إذا كان المنتفع في منطقة ليس فيها عيادة تابعة للنظام وتعذر عليه الانتقال إلى أقرب عيادة له كان من حقه الانتقال إلى إحدى المستشفيات التابعة للتأمين الصحي أو للمؤسسة العلاجية مع إخطار إدارة النظام بذلك خلال ثلاثة أيام للإشراف على علاجه وأداء النفقات الواجبة وفقا للنظام المقرر .

مادة (١٣) :

في حالة أداء المنتفع نفقات لعلاج أو أحد أفراد أسرته المستفيدين من النظام يحق له استردادها على أن يطلب بها خلال شهر على الأكثر من تاريخ أدائها ، بشرط أن تكون تلك المبالغ في الحدود المقررة بمقتضى هذا النظام .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٦ -

مادة (١٤) :

للعضو أو أحد أفراد أسرته المستفيدين من النظام في الحالات العاجلة وفي غير مواعيد عمل العيادة التابعة للنظام أو عيادة الطبيب المتعاقد معه أن يتوجه إلى أقرب مستشفى ولو كان من غير المستشفيات المتعاقد معها أو أن يستدعي لمنزله طبيباً أو إسعافاً ويتحمل النظام في حدود أسعار المؤسسة العلاجية ما أداه العضو من نفقات علاج ومصاريف انتقال .

مادة (١٥) :

يكون الحصول على نماذج التحويل بموجب البطاقة الخاصة بالمنفعة وبدون سداد أية رسوم أو تمغات .

مادة (١٦) :

يتحمل النظام نفقات الإقامة في الدرجة المحددة للمنتفع بالمستشفى شاملة استخدام غرف العمليات وإجراء الفحوص الطبية والأدوية أثناء الإقامة ، وذلك على أساس أسعار الدرجة المقابلة بالمؤسسة العلاجية ما لم تكن الإقامة في درجة أقل منها فيقتصر ما يؤديه النظام على التكاليف الفعلية .

وتعتبر من المصروفات الخاصة التي يلتزم المنتفع بأدائها إلى المستشفى مباشرة نفقات استعمال الأجهزة الكهربائية والترفيهية وكافة صور الرعاية الخاصة .

مادة (١٧) :

يكون العلاج في حالات الأمراض العقلية والنفسية والصدرية والحميات في المستشفيات الحكومية المتخصصة أو في عياداتها الخارجية وفقاً لما يقرره أطباؤها .

ويكون العلاج في المعاهد والمراكز الطبية الحكومية المتخصصة في حالات

الأمراض التي تختص بعلاجها .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

- ٧ -

مادة (١٨) :

يقرر المستشار الطبي أو الأطباء المتعاقد معهم على فترات دورية مدى الحاجة إلى استمرار المنتفع في البقاء بالمستشفى ، وتعتبر هذه الحاجة منتهية في الحالات المرضية المستقرة .

مادة (١٩) :

لا يتحمل النظام نفقات جراحات التجميل بأنواعها شاملة تقويم الأسنان ، ولا أثمان الأدوية .
ويجوز في الحالات الإنسانية الحرجة وبناء على عرض المستشار الطبي الاستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة (٢٠) :

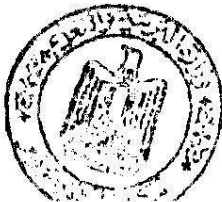
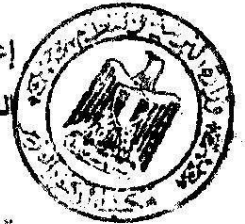
تجرى الفحوص الطبية المعملية والأشعة لدى الأطباء والمعامل المتعاقد معها ، وإذا رأى المنتفع إجراء تحليل معمل أو فحص أشعة أو أى فحص طبي آخر كرسم قلب أو المنظار - لدى طبيب أو معمل من غير المتعاقد معهم بناء على طلب الطبيب المعالج فلا يتحمل النظام إلا بقيمة النفقات طبقاً لأسعار المؤسسة العلاجية .

مادة (٢١) :

يتم العلاج الطبيعى فى عيادات النظام أو العيادات والمستشفيات المتعاقد معها أو المراكز الحكومية المتخصصة .

ويكون إعداد الأطراف الصناعية فى المراكز الحكومية المتخصصة ، كما يكون إعداد التركيبات الصناعية والأجهزة التعويضية فى المستشفيات المتعاقد معها أو المراكز الحكومية المتخصصة ، ويجوز عند الضرورة إعدادها لدى الأخصائيين المتعاقد معهم .

ويتبع فى شأن استعاضة الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية النظم المتبعة لدى الهيئة العامة للتأمين الصحى .





مادة (٢٢) :

يتحمل النظام مصاريف انتقال المريض إلى المستشفى في حالات الحوادث .

مادة (٢٣) :

إذا تعذر نقل المنتفع إلى مستشفى واستوجبت حالته علاجه بالمنزل فإن عليه إخطار إدارة النظام خلال ثلاثة أيام للإشراف على علاجه وأداء النفقات الواجبة وفقا لأسعار المؤسسة العلاجية وتشمل الرعاية الطبية والفحوص المعملية التي يقررها له الطبيب المعالج عن المدة التي يلزم علاجه في المنزل خلالها .

الفصل الثالث

المستشار الطبي

مادة (٢٤) :

يعين مجلس إدارة النظام عدد ثلاثة مستشارين طبيين للإشراف على الخدمات الصحية التي يقدمها النظام . يكون مقر المستشار الأول بالمركز الرئيسي للاتحادات الطلابية والأنشطة التربوية بالعجوزة ، والثاني بمبنى مدينة مبارك للتعليم بالسادس من أكتوبر . والثالث بالديوان العام بعيادة التأمين الصحي، ويحدد مجلس إدارة النظام نطاق اختصاص كل منهم :

مادة (٢٥) :

يختص المستشار الطبي بما يأتي :

(١) توجيه العمل في العيادات الطبية للنظام ومتابعة سيره فيها والإشراف الفني على الخدمات الصحية المقدمة للمنتفعين .

(٢) متابعة التزام الأطباء والمستشفيات المتعاقد معها بتقديم الرعاية الصحية بالشروط المتفق عليها مع إدارة النظام .

(٣) إبداء الرأي في مدى الحاجة إلى استمرار المنتفع في البقاء بالمستشفى .





- ٩ -

(٤) فحص طلبات صرف نفقات العلاج والأجور المستحقة للمنتفعين والمتعاملين مع النظام .

(٥) تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لعلاج أى خلل أو قصور فى مستوى أداء النظام أو لتحسين الرعاية الصحية التى يقدمها .

(٦) إبداء رأى فى الفواتير والمستندات الواردة من الأطباء والمستشفيات المتعاقد معها التى تحيلها إليه الأمانة الفنية للنظام .

الفصل الرابع الرعاية الاجتماعية

مادة (٢٦) :

يقدم النظام للمنفع إعانة اجتماعية يحددها مجلس الإدارة فى المناسبات الآتية :

- (١) زواجه الأول .
 - (٢) إنجاب ولد أو ولدتين .
 - (٣) الزواج الأول لاثنتين على الأكثر ذكر / أنثى من أولاده .
 - (٤) وفاة زوجة أو أحد أولاده الذين يعولهم .
- كما يقدم إعانة له فى حالات الضرورة التى يقرها مجلس الإدارة .

مادة (٢٧) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية النظام وسداد كامل الاشتراكات المحددة على أساس أجر الاشتراك الأخير الذى تم نقله عليه أو صرف ٧٥% من إجمالى اشتراكاته المسددة فى حالة طلبه التخرج من النظام .





التاريخ / / ٢٠٠

- ٩٠ -

الفصل الخامس النظام المالي

مادة (٢٨) :

تبدأ السنة المالية للنظام في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، فيما عدا السنة المالية الأولى تنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي لبدء العمل بالنظام .

مادة (٢٩) :

أموال النظام مخصصة لمقابلة التزاماته ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك .

مادة (٣٠) :

تتكون موارد النظام من :

- (١) اشتراك شهري بنسبة ٥% من المرتب الأساسي للعامل المشترك بحد أدنى عشرة جنيهات .
- (٢) اشتراك سنوي بمقدار أجر عشرة أيام من مكافأة امتحانات النقل المستحقة للمشارك .
- (٣) ٥% من إجمالي حصيللة مجموعات التقوية .
- (٤) ٥٠% من حصيللة الجزاءات التي توقع على العاملين بالديوان العام لوزارة التربية والتعليم ومديرياتها .
- (٥) أية إعانات أو تبرعات تقبلها إدارة النظام .
- (٦) حصيللة ثمن البطاقات التي تستخرج للأعضاء طبقا لما تحدده إدارة النظام .
- (٧) أية مساهمات أخرى تدبرها الوزارة للنظام .
- (٨) المبالغ التي تخصص لذلك في موازنة الديوان العام .
- (٩) عائد استثمار أموال النظام .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ١٤ -

مادة (٣١) :

تودع أموال النظام في حساب يفتح لهذا الغرض في أحد بنوك القطاع العام ويكون حق التوقيع على الشيكات المسحوبة على هذا الحساب لكل من :

- رئيس قطاع الأمانة العامة .
- رئيس الإدارة المركزية لشئون الكتب .

مادة (٣٢) :

تستثمر أموال النظام بإيداعها في أحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزي كودائع نقدية ثابتة ذات عائد أو في أية مشروعات مضمونة العائد بشرط موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٣٣) :

لا يجوز أن يحتفظ المسئول المالي بأكثر من ٥٠٠ جنيه نقدية في عهده للصرف منها ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من ١٠٠ جنيه نقداً ، وما زاد على ذلك يتم صرفه بشيك .

مادة (٣٤) :

على الأمانة الفنية للنظام إمسالك السجلات والدفاتر اللازمة له ، وعلى الأخص :

- (١) سجل العضوية .
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
- (٣) سجل الأموال المملوكة وتفيد به تفاصيل استثمارات هذه الأموال وما يطرأ عليها .
- (٤) سجل الإيرادات .
- (٥) سجل الاشتراكات .
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء (التعويضات والمزايا) .
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .



ويجب أن تختتم هذه السجلات بخاتم شعار الجمهورية مع ترقيم صفحاتها ترقيماً متسلسلاً .

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ ٢٠٠ / /

- ١٤ -

الفصل السادس إدارة النظام

مادة (٣٥) :

- يشكل مجلس إدارة النظام برئاسة وزير التربية والتعليم ، وعضوية كل من :
 - رؤساء قطاعات : التعليم العام المشرف على مكتب الوزير ، والمكتب المشرف على الاتصال السياسى ، والأمانة العامة .
 - رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية .
 - رئيس جمعية أصحاب المدارس الخاصة .
 - ثلاثة من المهتمين بشئون التعليم أو الشخصيات العامة يختارهم وزير التربية والتعليم .
 - اثنان من ممثلى البنوك يختارهما محافظ البنك المركزى المصرى .
 - مدير عام المكتب الفنى للوزير .
 - مدير عام شئون العاملين .
- وللمجلس الاستعانة بمن يراه على ألا يكون له صوت محدود .

مادة (٣٦) :

يبشر مجلس الإدارة جميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف النظام التسى بقررها ، وله على الأخص :

- (١) الإشراف على تنفيذ أحكام النظام بما يحقق أغراضه .
- (٢) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال النظام والموافقة على مجالات توظيفها .
- (٣) إقرار الميزانية السنوية للنظام .
- (٤) التعاقد مع المستشفيات والأطباء ، اللزمين لتقديم الرعاية الصحية للمنتفعين .
- (٥) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم إذا ما دعت الضرورة لذلك .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ١٣ -

ويعقد المجلس اجتماعاً مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٣٧) :

يكون للنظام أمانة فنية من بين العاملين بالتربية والتعليم برئاسة مدير عام شئون العاملين بالوزارة ، تتولى جميع الأعمال الإدارية والمالية ، وإمساك السجلات والقيد فيها ، وغير ذلك من الاختصاصات التنفيذية التى يتطلبها هذا النظام ، وبصفة خاصة اعتماد الفواتير والمستندات الواردة من جهات العلاج المتعاقد معها .

ويصدر بتشكيل هذه الأمانة قرار من وزير التربية والتعليم ، ويجب أن تضم خبرات مالية وإدارية وقانونية .

مادة (٣٨) :

على الأمانة الفنية للنظام أن تفتح ملفاً لكل عضو ، يتضمن البيانات المتعلقة به وبأفراد أسرته المستفيدين من نظام الرعاية الصحية ، وتاريخ اشتراك العامل ، وأن تستخرج البطاقة العلاجية للعامل ولكل مستفيد من أسرته .

ويتم مراجعة البطاقات العلاجية للعامل المشترك فى النظام كلما طرأ تغيير على حالته الاجتماعية ويجب أن تتضمن البطاقات العلاجية التعليمات والقواعد الحاكمة للرعاية الطبية التى يكفلها هذا النظام ، وأسلوب استخدام البطاقة .

مادة (٣٩) :

يكون للأمانة الفنية للنظام فرع بكل مديرية تعليمية ، يشكل من عدد كاف من العاملين بها ، يتولى تلقى طلبات المنتفعين واستفساراتهم وكل ما يتصل بالنظام واتخاذ ما يلزم فى شأنها طبقاً للقواعد المقررة أو رفعها للأمانة الفنية الرئيسية بالقاهرة .

وزير التربية والتعليم

١٢٠
(دكتور حسين كامل بهاء الدين)

